

دور المؤسسات الوطنية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة

أستاذة محاضرة صنف (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

مقدمة

يعتبر الأطفال أساس بناء المجتمع لأنهم شباب الغد ومستقبل الأمة، لذا وجب الحفاظ عليهم وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم من الانتهاكات والجرائم التي يمكن أن يتعرضوا لها، لاسيما أنهم من أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم النضج البدني والعقلي، هذا ما جعل الدولة توفر الحماية القانونية المناسبة لحقوق الأطفال خاصة بعد مصادقتها على المواثيق الدولية والإقليمية.

ولعل أهم وسائل وأنواع الحماية تتمثل في الحماية القانونية والحماية الجزائرية للطفل الذي يضمنها القانون الجزئي الذي يحمي القيم والمصالح وحقوق الأفراد، ومع تطور الجرائم وتأثير العولمة عليها ونظر للانتهاكات الخطرة التي يتعرض لها الطفل من جرائم الإختطاف والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة كالأنترنت وغيرها.

فقد أصبح من الضروري مساندة هذا التطور عن طريق انتهاج سياسة جزائية حديثة تركز على مبادئ علم الوقاية الحديث، ذلك أن الوسائل التقليدية للوقاية القائمة على مبدأ الردع والقمع الذي يكون هدفه الوقائي التهديد لم تعد كافية لتحقيق الأهداف المرجوة وأصبح من الضروري وضع سياسة وقائية قائمة على إتباع أساليب وتدابير تهدف إلى منع وقوع الجريمة أصلا أو الحد منها عن طريق التخطيط والبرمجة وإيجاد الأجهزة والمصالح العملية الوقائية بواسطة وضع وسائل وقائية عامة وأخرى خاصة لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والماسة بحقوقهم في إطار مساندة الإلتجهاات الحديثة للوقاية من الجريمة التي تقوم على مبدأي المسؤولية الجماعية والشخصية، خاصة أن الطفل في حد ذاته يتمتع بخصوصية تلزم جميع مؤسسات الدولة وجميع الأفراد اتخاذ إستراتيجية وقائية فعالة لمنع استفحال ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع وتفادي كل الآثار الوخيمة التي قد تنجم عنها، وهذا ما أكدته المادة 72 من دستور عام 2016 التي أعطت للدولة والمجتمع والأسرة دورا أساسيا في حماية الأطفال شملت بذلك ضرورة تظافر كل الجهود.

ومن هذا نأمل من خلال هذا البحث في أن نكون قد وفقنا في توضيح ملامح جرائم اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والقواعد الدولية والوطنية من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية القواعد والأليات القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري والنصوص الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟.

وعليه للإجابة على الإشكالية السابقة، ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، تضمن كل واحد منهما مطلبين، تناولنا في الأول الإطار القانوني للمساءلة عن جريمة اختطاف الأطفال، أما عن المبحث الثاني فقد وقفنا من خلاله على إجراءات متابعة جريمة اختطاف الأطفال في النصوص الدولية والتشريع الجزائري، واحتوى هو الآخر على مطلبين، تحدثنا في الأول عن تكريس القواعد القانونية الدولية لحماية الطفل من جريمة الإختطاف، والثاني تطرقنا من خلاله إلى ما يلي:

المبحث الأول: دور الوسائل الوقائية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الردعية الخاصة بمتابعة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: دور الوسائل الوقائية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال.

إن الوقاية تشمل مجموع التدابير والأساليب والوسائل المتبعة من طرف الوسائل الوقائية العامة في مختلف الجهود من طرف الدولة التي تهدف للحيلولة دون توفر عوامل وأسباب وظروف الجريمة الواقعة على الأطفال أصلا، والتدابير الخاصة المتبعة من قبل المجتمع والفرد بحد ذاته، هذه الوسائل تهدف إلى منع ووقاية الطفل من مختلف الجرائم الواقعة عليه، وهذا انطلاقا من التدابير الوقائية الخاصة المتعلقة بالبنية المجتمعية والتي تتمثل في الأسرة والمدرسة والمسجد والجمعيات، أي الشريحة التي يلتقي معها الطفل أو يكون في محيطها وفي احتكاك دائم معها، وعليه سنفصلها تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: دور الوسائل الوقائية العامة في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل الوسائل الوقائية العامة في مختلف الجهود من طرف الدولة التي تهدف للحيلولة دون توفر عوامل وأسباب وظروف الجريمة الواقعة على الأطفال أصلا، من خلال الإستراتيجية المتبعة من طرف أجهزتها ومؤسساتها المختلفة التي تجعل الإهتمام بشؤون الأطفال هدفا إنمائيا لتحقيق رفاهية الطفل واستقراره النفسي وتوفير الأمن الاجتماعي والثقافي والاقتصادي له عن طريق إتباع سياسة واقعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل، إذ تشير الدراسات والأبحاث إلى أن أنواع العنف على اختلافها بدءا بالإساءة الجنسية وحتى العنف النفسي واللفظي، تخطت الخط الأحمر في مجتمعنا الجزائري، وربما تكون الدراسة التي أعدتها شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل⁽¹⁾، لخير دليل على انتشار العنف وتحوله إلى نمط حياة لدى العديد من العائلات⁽¹⁾.

وما يعزز مضمون الدراسة، تقارير مصالح الأمن التي تكشف من سنة لأخرى فظاعة الأرقام والوقائع التي تصل إلى حد القتل، حيث تم تسجيل أكثر من 8 آلاف اعتداء ضد الأطفال.

وفي سنة 2011 فارق 28 طفلا جزائريا الحياة بسبب العنف الممارس ضدهم؛ من بينهم 14 طفلا راحوا ضحية جرائم قتل عمدي، والباقي رحلوا عن هذه الدنيا متأثرين بإصابات خطيرة والضرب المفضي إلى الوفاة، حسب المديرية العامة للأمن الوطني، فقد عرفت السنة الماضية تسجيل 6202 حالة اعتداء وعنف بمختلف

⁽¹⁾ هناء بوحارة، مداخلة تحت عنوان واقع الإعتداءات الجنسية ضد الأطفال في المجتمع الجزائري، الملتقى الوطني السابع، جامعة الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 22 23 نوفمبر 2016، ص 15.

الأشكال ضد الأطفال، أي بزيادة قدرت بـ 14 بالمئة عن سنة 2010 وهو ما يفسر ارتفاع وتيرة العنف الممارس ضد هذه الفئة من سنة لأخرى.

كما عرف العام الماضي بروز مشكل الاختطاف بصورة ملحوظة بـ 221 طفل تعرضوا إلى الاختطاف، مرجعة السبب وراء كل هذه العمليات التي يندى لها الجبين إلى لامبالاة المواطن الجزائري الذي بات يعتمد سياسة "تخطي راسي"، مع غياب كلي للعائلة التي باتت تهتم بأمور الحياة اليومية على حساب تربية ومتابعة الأطفال، واصفة المجتمع الجزائري بـ "مجتمع عنف" بات ينتج العنف لمختلف شرائح المجتمع وحتى الأطفال، بدليل ارتفاع عدد الأطفال المعتنق من سنة لأخرى.

من جانب آخر، تشير أرقام قيادة الدرك الوطني إلى تنامي العنف لدى الفئات الصغرى والأحداث، وحسب نفس المصدر، فإن الأطفال الموقوفين والمتورطين في قضايا العنف ضد الأطفال والكبار، هم أيضا ضحايا يتطلب البحث عن علاج ناجع لظروفهم.

وفي ذات السياق تعكس إحصائيات الدرك الوطني في مجال جنوح الأحداث لسنة 2011 أرقاما تَوَرط العديد من الأطفال في أعمال عنف كثيرة عبر ولايات الوطن، وذلك بـ 351 قضية، أغلبهم كانوا ضحية التحريض على الفسق والدعارة بـ 160 قضية، يليها الضرب والجرح العمدي بـ 133 قضية، و 27 قضية تخص أطفال تم استغلالهم من طرف عصابات السرقة واللصوصية وحول ترتيب الولايات والمناطق التي تنتشر فيها الظاهرة، تشير تقارير الدرك الوطني إلى احتلال ولاية ميله المرتبة الأولى بـ 83 قضية، تليها الجزائر العاصمة بـ 72 قضية، م باتنة بـ 23 قضية.

كما وقد كشف البحث الذي قدمه المدير الولائي للشرطة القضائية بولاية المدية خلال اليوم الدراسي المنظم من قبل ديوان مؤسسات الشباب بالمدية حول العنف ضد الأطفال عن تسجيل المصالح الأمنية على المستوى الوطني لـ 1737 اعتداء جنسي مورس ضد الأطفال خلال سنة 2012، مقابل 470 حالة سوء معاملة مورست ضد هذه الفئة في نفس المدة الزمنية، كما تم الاعتداء عليهم بالضرب والجرح العمدي، حيث بلغ في نفس السنة سقف الـ 3463 حالة مقيدة لدى المصالح الأمنية.

أما بخصوص حالات القتل المقرونة بالاختطاف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال، فقد بلغت 11 حالة في الفترة الممتدة بين 2003 و 2013.

وفيما يتعلق بحالات العنف التي مورست على الأطفال بولاية المدية، فقد بلغت سقف الـ 113 حالة سنة 2012، وقد بلغ عدد الجرائم الجنسية ضد الأطفال والتي تعددت بين الفعل المخل بالحياء وهتك عرض قاصر وتحريض قاصر على ممارسة الفسق والدعارة بولاية المدية 38 قضية، إلى جانب 63 حالة اعتداء مصنفة في خانة العنف العمدي الممارس ضدهم، كما أن حالات قتل الأطفال التي تسبب فيها الضرب والجرح العمدي قد بلغت في السنة نفسها حالتين اثنتين.

كما قد كشفت دراسات حديثة نشرت عبر وكالات الأنباء الالكترونية، أن الجزائر تسجل سنويا 7 آلاف حالة اعتداء جنسي ضد الأطفال وهي الحصيلة المخيفة التي أكدها الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية

الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان "لجريدة آخر ساعة"، قائلا: أنه تسجل الجزائر في حدود السبعة آلاف اعتداء على الأطفال سنويا"، من جهتها أحصت مصلحة الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد الجامعي بعنابة خلال لشهرين فقط أزيد من 50 حالة اعتداء جنسي حسب تقرير أنجز من قبل القائمين على المصلحة.

أما فيما يخص الحالات الأكثر فظاعة فقد جاء في التقرير تعرض أطفال لا يتعدى سنهم الـ 04 سنوات للفعل المخل بالحياء على يد أشخاص دون وازع ديني ولا ضمير أخلاقي ولا إنساني، علما بأن القائمة المسجلة بخصوص ضحايا الاعتداء الجنسي هي قائمة سوداء لا تعكس الأرقام الحقيقية لعدد الضحايا وذلك مرده إلى عدة عوامل منها عامل السن، إذ لا يتمكن أغلب الأطفال من تمييز الممارسات المشينة، وانتهاج سياسة الصمت والسكوت بالنسبة للمراهقين والبالغين تخوفا من الفضائح وتجنبنا للمشاكل، وكذا عدم الإبلاغ عن الاعتداء من قبل العائلات خاصة إذا كان الجاني من أحد أفراد العائلة تخوفا من المتابعات القضائية والفضيحة.

إن الجزائر إلى حد الآن، تفتقد لسياسة التحكم في ظاهرة الاعتداء الجنسي ضد الأطفال من حيث الوسائل المادية والبشرية، لكن لا بد من الحث على ما جاء به كتاب الله ورسوله وعلى الصفات المتخذة من الدين الإسلامي على كل المستويات بالمدارس والمساجد بمعنى توعية أفراد مختلف الشرائح المجتمع.

وقد صرح الحقوقي "فاروق قسنطيني" رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائلا أن: "الاعتداءات الجنسية على الأطفال لا تحتاج علاجا بقدر ما تحتاج إلى توعية"، وأكد بأن قانون العقوبات الجزائري في شقه المتعلق بالجناة ممن اعتدوا جنسيا على الأطفال هو صارم وردعي، كما أن القضاة يطبقون ما جاء في المواد التي ينص عليها على ما يرام.

وأضاف قائلا: مثل هذه القضايا لا تحتاج إلى عقوبة الإعدام ضد مرتكبيها"، في حين كشف بأن ظاهرة الاعتداءات الجنسية على القصر موجودة بقوة في الجزائر مما يستدعي على الدولة حسب ما صرح به فاروق قسنطيني "لجريدة آخر ساعة" التفكير في تدابير وقائية للحد من الظاهرة التي باتت هاجسا يؤرق آلاف العائلات الجزائرية، كما يطالب بالتوعية والإرشاد على مستوى المدارس ووسط العائلات حفاظا على الأطفال قائلا "الوقاية خير من العلاج" باعتبار أن مثل هذه القضايا لا تحتاج علاج بقدر ما تحتاج توعية وإرشاد على كل المستويات.

وهوما سنوضحه ضمن فرعين الفرع الأول نوضح فيه دور المؤسسة التشريعية والتنفيذية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأطفال، والفرع الثاني نوضح فيه دور المؤسسة القضائية والإعلامية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأطفال.

الفرع الأول: دور المؤسسات التشريعية في مواجهة جريمة إختطاف الأطفال

تتمثل السياسة الوقائية العامة على المستوى التشريعي في الوسائل التي يتخذها البرلمان الذي يقوم بسن القوانين التي تعكس السياسات الوقائية العامة على المستوى التشريعي حسب توجهات المجتمع من خلال خلق التوازن بين المطالب المجتمعية وبين القدرة التنفيذية للدولة أو الحكومة، والتوفيق بين الضغوطات والمصالح المتبادلة ذات التأثير في عملية صنع السياسة الوقائية العامة من خلال أعضاء البرلمان ورئاسة جلساتهم ولجانهم المتخصصة بالقضايا المتعلقة بشؤون الأطفال والجرائم الواقعة عليهم.

ومن أهم الوسائل التي اتخذتها المؤسسة التشريعية في الوقاية من الإجرام ضد الأطفال سنّها لمجموعة من القوانين من أهمها قانون خاص بالطفل رقم 15/12 المؤرخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي يساير الاتفاقيات الدولية وينص على عدة مبادئ وقائية تكفل الدولة من خلالها حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية باتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته وتعليمه وعلاجه والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة في حالة السلم أو الحرب، لتعزيز استقلاليتيه ومشاركته في الحياة.

فتمتع الطفل الموهوب بالرعاية الخاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته يعد وسيلة وقائية تجنبه الاستغلال الاقتصادي أو التعرض للعنف أو الاستغلال السليبي من طرف الأسرة أو الجماعات الإجرامية، وكذلك الطفل المعوق يحظى بهذه الرعاية حتى لا يستغل في التسول، كما نص القانون على دور الدولة في ضمان المساعدة المادية اللازمة للأسرة عند الحاجة من أجل ضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل في بقاءه مع أسرته أو فصله عنها، فالتشريع بهذا يساهم في الوقاية العامة من الجرائم محتملة الوقوع على الطفل خاصة إذا قامت الأسرة المحتاجة باستغلاله في العمل الذي يحرمه من التمتع بحقوقه الأساسية حسب المراحل العمرية التي يعيشها وهذا ما أكدّه الدستور في المادة 69 وقانون العمل.

كما أن قانون العقوبات الجزائري نص على اتخاذ تدابير الوقاية والتهذيب فقط بالنسبة للأطفال الذين يرتكبوا الجرائم المنصوص عليه في المواد 195 و 196 أي جريمة التسول والتشرد حسب المادة 196 مكرر، إذ تعامل المشرع معهم كضحايا للظروف الاجتماعية التي تجعلهم في حالة خطر، وكذلك القانون رقم 85. 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم اتجه نحو تكريس التدابير الوقائية من خلال نصه على تدابير حماية الأمومة والطفولة المتمثلة بالتباعد بين فترات الحمل عن طريق برنامج وطني وتقديم المساعدات الطبية والاجتماعية لوقاية الأطفال من الإهمال والتكفل بهم في مجال المتابعة الطبية والوقائية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، والحرص على النظافة واعتمادها كمقياس لافتتاح روضات الأطفال وضرورة المراقبة الصحية لكل تلميذ، وكذا أعمال النظافة والتربية الصحية في المؤسسات التعليمية، وضرورة استقبال المؤسسات الاستشفائية العقلية للأطفال الذين يعانون من الاضطراب ومنع انتزاع أعضاء القصر في المستشفيات.

وتضمن المشروع التمهيدي لقانون الصحة الجديد منع بيع التبغ والمشروبات الكحولية للقصر وكذا الإشهار لها ومنع فتح محلات بيع التبغ والمشروبات الكحولية أمام المدارس، ووضع برنامج وطني للوقاية من الإدمان على الكحول والمخدرات عن طريق التحسيس بواسطة الإعلام والتربية الصحية والاتصال وبكل الوسائل الملائمة، واقتراح مضاعفة الضريبة على التبغ⁽¹⁾.

(1) المشروع التمهيدي لقانون الصحة [www://:hthtm.58170-article/com.algpress](http://www.algpress.com/article/58170-hthtm)

وتتمثل السياسة الوقائية العامة على المستوى التنفيذي في مختلف توجهات الحكومة وقراراتها الصادرة من خلال مؤسساتها المتمثلة في الوزارات والأجهزة الادارية التنفيذية والأجهزة الأمنية التي تجسد الأطر وبرامج الخطط المرحلية والتنموية لوقاية الأطفال من الجرائم الماسة بهم فهي تترجم القوانين التي أصدرها المشرع في الميدان⁽¹⁾.

ومن بين أهم الوسائل الوقائية التنفيذية ما استحدثه المشرع بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مجال توفير الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي دخلت حيز التنفيذ في جوان 2016 وهي هيئة وطنية لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة، وتقوم الدولة بتمويلها بكافة الوسائل اللازمة للقيام بمهامها الوقائية من خلال وضع البرامج الوطنية والمحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة لحماية وترقية حقوق الطفل وتقييمها الدوري، بالإضافة إلى متابعة الأعمال الميدانية، والقيام بالتوعية والإعلام والاتصال، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل من أجل تحسينه، ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، كما يتولى ترقية مشاركة هيئات المجتمع الوطني، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب والدوافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم لتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، لأن معرفة الأسباب تسهل من وضع سياسة وقائية عامة فعالة لحماية الأطفال من مختلف الجرائم الماسة بهم⁽²⁾.

ونجد كذلك على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح التابعة لوزارة التضامن الوطني التي نص عليها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الأطفال الذي أكد على مختلف التدابير التي جاء بها القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21 والتي كان يطلق عليها سنة 1963 مصلحة حماية الطفولة، وكانت تعد هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية في العاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12/15 المؤرخ في 1998.03.17 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، يتمثل الدور الوقائي لمصالح الوسط المفتوح في الحماية الاجتماعية للأطفال التي تضع الدولة تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها، فتتسق مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال التي يتوجب عليها تقديم كل التسهيلات لها، وتعمل تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث والمفوض الوطني تقوم بإرسال تقارير دورية لهما، وتوزع مصالح الوسط المفتوح في الولايات على مستوى محلي بمصلحة واحدة أو أكثر حسب الكثافة السكانية، وتحتوي هذه المصالح على موظفين مختصين تشمل مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين.

(1) فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 6.

(2) المواد من 11 إلى 13 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

وتقوم أيضا بمتابعة وضعية الأطفال المهددين بالخطر لوقايتهم من مختلف الجرائم الواقعة عليهم، ومساعدة أسرهم حتى لا يستغلونهم أو يجرمونهم من حقوقهم، ويتم إخطار هذه المصالح من قبل الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تهتم وتنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين والمعلمين أو الأطباء.

كما يمكنها أن تتدخل مصلحة الوسط المفتوح من تلقاء نفسها فتقوم المصلحة بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل أو الاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي وذلك من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة له، وهنا يظهر دور علم الإجرام كعلم مساعد لعلم الوقاية من الإجرام عن طريق معرفة أسباب انتشار الجرائم الماسة بالأطفال للوقاية منها، فإذا تأكدت هذه المصلحة من وجود خطر بالطفل تتصل بممثله الشرعي من أجل الوصول إلى التدبير الوقائي الملائم، ويدون هذا الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف.

ومن أهم التدابير الاتفاقية المقترحة من طرف المصلحة إبقاء الطفل داخل أسرته مع إلزامها باتخاذ عدة أساليب وقائية لحماية الطفل في الآجال المحددة، وتقديم المساعدة للأسرة بالتنسيق مع هيئات الحماية الاجتماعية وإخطار الهيئات المحلية المعنية بالحماية من أجل التكفل بالطفل اجتماعيا، والحرص على منع اتصال الطفل بالأشخاص الذين يهددون سلامته البدنية والمعنوية⁽¹⁾.

وتتولى المؤسسة الأمنية تدعيم الوقاية الميدانية بإنشاء وتفعيل الشرطة المجتمعية التي تتمحور مهامها في حل المشاكل الاجتماعية قبل تطورها إلى أعمال إجرامية تجاه الأطفال، فالمؤسسة الأمنية تتفاعل مع المواطنين وتحاول معرفة مشاكلهم وتقديم المساعدة لهم⁽²⁾، فدورها الوقائي يتحقق عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الأمني لتحقيق الأمن، وإثارة الرعب في المجرمين عن طريق استعمال التفيتش والاستيقاف للتعرف عليهم ومراقبتهم بناء على استدالات وإمارات، ومراقبة وضبط الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية⁽³⁾.

فالواقع الميداني العملي، أثبت أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها يعد من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، خاصة أن جرائم الاختطاف انتقلت من المدن إلى الأرياف التي تقل فيها أجهزة الأمن، ولقد تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الأطفال على مستوى الشرطة وجهاز الدرك فأُسست المديرية العامة للأمن الوطني فرق حماية الطفولة سنة 1982 في أمن ولايات الأكثر كثافة سكانية على أن تعمم في باقي الولايات الأخرى، وتتواجد ضمن جهاز الضبطية القضائية⁽⁴⁾، يركز دورها الوقائي على مراقبة الأحداث في الأماكن العامة والبحث عن الأطفال المشردين وتوعية الأحداث بوسائل الإجرام، والحرص على التطبيق السليم لقانون الطفل حماية له من جرائم الإهمال والاستغلال وغيرها، وفي الآونة الأخيرة عممت على باقي الولايات الأخرى لتصبح 50 فرقة يشرف

(1) المواد من 21 إلى 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص 72 وما يليها.

(3) أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 136 وما يليها.

(4) منشور رقم 88/08 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق حماية الطفولة، نقلا عن هو بن ابراهيم فحار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، سنة 2014/2015، ص 3.

عليها مكتب وطني لحماية الطفولة وجنوح الأحداث تابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني يرصد نشاط الفرق ويقوم بالتوجيه ودراسة الإحصائيات، واتجهت الشرطة في سياستها الأمنية الوقائية في المرحلة الحالية إلى المبادرة بإعداد برامج تحسيسية تنظمها دوريا عبر التراب الوطني وعبر مختلف اللقاءات والملتقيات التي تحضرها الإطارات المختصة للأمن الوطني والزيارات الميدانية التحسيسية والتوعوية للأطفال المتدربين في مختلف المؤسسات بأطوارها المختلفة، وضمان المحادثة النفسية للأطفال، وتقوم بإعداد دورات تكوينية داخل وخارج الوطن للضباط العاملين في هذه الفرق.

كما نجد خلايا حماية الطفولة على مستوى جهاز الدرك الوطني التي أنشأت في جانفي 2005 وهي وحدة من وحدات الدرك تعنى بالأطفال يتمثل دورها الوقائي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتنسيق مع فرق حماية الطفولة التابعة للشرطة في البحث عن الأحداث المفقودين والتوعية والتحسيس من الآفات الاجتماعية عبر المؤسسات التعليمية، وتوجيه الأحداث في حاجة إلى المساعدة والعلاج من الإدمان نحو المراكز المتخصصة والعمل على استعادة وإعادة إدماج حالات الهروب العائلي، ومراقبة الأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها الأحداث والبحث في كيفية إبعاد الحدث عن الخطر.

ولقد ساهمت هذه الخلايا المختصة بالوقاية في السنوات الأخيرة من خلال توجيه عدة متشردين نحو مراكز التكوين المهني والمدمنين نحو مراكز العلاج وضمان المتابعة النفسية لهم ومساعدة أوليائهم إعادة إدماجهم في العائلة، وتتبع جل المعلومات الخاصة بعصابات الإجرام التي تحاول استغلال الأطفال في حيازة واستهلاك وترويج المخدرات وشبكات تحريض الأطفال على الفسق والدعارة، والقيام بزيارات فجائية لمقاهي وقاعات الإنترنت في النهار أو الليل ومراقبة روضات الأطفال⁽¹⁾.

ويتطلب العمل الوقائي الأمني التنسيق مع كافة مؤسسات وأجهزة الدولة على أرض الواقع، ولعل أبرز مثال على ذلك الشراكة بين وزارة التربية ووزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة الدفاع التي تجلت في اتفاقية إطار التي تم التوقيع عليها في 17 مارس 2016 الغرض منها التدخل الفوري للأجهزة الأمنية للحفاظ على سلامة الأطفال، تحدد فيها صلاحيات ومجالات تدخل كل جهاز، كما تنص على تشكيل لجنة مركزية وطنية تتفرع إلى لجان ولائية، وإنشاء خلية للمتابعة ومعالجة المعطيات المتعلقة بالعنف في المؤسسات التربوية، وتتضمن مخططا يهدف إلى الوقاية ومكافحة العنف في الوسط التربوي بكل أطواره، ومخاطر الوسط الافتراضي وتأمين السلامة المرورية والوقاية من الآفات، يتم فيها التعاون بوضع آليات للعمل المشترك في مجال تأمين المدرسة من العنف والوقاية من المخاطر بتطوير الحوار والوساطة والتحلي باليقظة والقيام بالدراسات الميدانية للبحث في وسائل الوقاية، تطبيقا

⁽¹⁾ تصريح لبداني الجيلالي رئيس فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث، منشور بمحرك البحث الإخباري جزائري، يوم 2013/01/08، منشور على الموقع التالي:

لتعليمات الوزير الأول التي تقضي بتعزيز آليات التعاون والتنسيق بين القطاعات الوزارية وتفعيل التضامن الحكومي⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما جاء في الاتفاقية، انطلقت دراسة ميدانية حول المخدرات في الوسط المدرسي بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الذي يتكفل بجمع المعلومات للبحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات في المحيط المدرسي، ويحلل الاتجاهات والمؤشرات ويقوم النتائج قصد السماح للسلطات باتخاذ القرارات المناسبة، والسهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية من أجل محاربة الظاهرة⁽²⁾.

كما أن وزارة العدل وضعت مخطط إنذار يتضمن وضع قاعدة معطيات خاصة بالمتورطين في جرائم اختطاف الأطفال ووضع بطاقة وطنية بأسماء المنحرفين والتي توزع على جميع أجهزة الأمن التي تمكنهم من حصر المشتبه فيهم⁽³⁾.

فالدولة تسعى من خلال مؤسساتها التنفيذية بالتعاون مع كافة قطاعات الحكومة إلى تبني سياسة إنمائية عن طريق تحسين الخدمات الاجتماعية والتركيز على توفير شروط الحياة الاقتصادية المتوازنة للقضاء على البطالة التي تؤدي ببعض الأولياء لدفع أبنائهم للشغل وتزيد من التسرب المدرسي، وتوفير السكن الصحي الملائم بالقضاء على الأحياء الفوضوية لتفادي تشرد الأطفال، لأنهم أكثر الفئات تأثراً بالفوضى، وتنظيم أوقات الفراغ بتوفير النشاطات الاجتماعية والرياضية لتصبح الرابط الوثيق بين الشباب والأحداث، وبمشاركة الوسط التربوي والأجهزة الأمنية في البرامج الترفيهية بهدف التقارب بينها وبين الأحداث والشباب للوقاية من الإجرام⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دور المؤسسات القضائية والإعلامية في الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال

تمثل السياسة الوقائية العامة على المستوى القضائي في الجهاز القضائي الذي يمثل رمز العدالة الجزائية التي تعد الركن الأساسي للوقاية من الجريمة من خلال التدابير الوقائية الخاصة بالأطفال، الذين أعطى لهم الحق في الرعاية والوقاية، إذ خول التدخل القضائي الذي يشرف عليه قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير حمائية وتوجيهية في حال وجود الطفل مهدداً من مختلف الجرائم، كتعرضه للمعاملة السيئة من الأهل أو المؤثرات الأخلاقية الفاسدة أو وجوده مشرداً أو متسولاً أو ممارساً لعمل مخل بالآداب والأخلاق، إذ اتجهت السياسة الجزائية الحديثة للاهتمام بالضحية عند تعرضه للإيذاء بضرورة حمايته من الخطر المحتمل، وتوفير له الظروف الملائمة لسيرورة حياته الطبيعية من خلال تبني سياسة المنع والوقاية، وإعادة الاعتبار للضحية خاصة إذا كان طفلاً يتوجب حمايته من كافة المخاطر المهددة له، لأن

(1) تصريح وزيرة التربية الوطنية "بموجب اتفاقية بين وزارة التربية والداخلية والدفاع"، جريدة النصر 19 مارس 2016، على الساعة 07:15 منشور على الموقع التالي:

<http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-1>

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97 الموافق لـ 09 يونيو 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003.

(3) وزارة العدل، "بطاقة وطنية بأسماء المنحرفين لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال"، جريدة الشروق، 03/09/2016، العدد 5208، ص3.

(4) مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ، ص77 وما يليها.

القاضي هو الشخص الذي يحافظ على المصلحة الفضلى للطفل وهو ما نلاحظه من خلال القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل الذي نص على توفير الحماية القضائية له.

فقاضي الأحداث هو الذي يتولى توفير الحماية للطفل في خطر، إذ يتدخل بناء على العريضة التي ترفع له من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس البلدية أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة أو التدخل تلقائياً أو بإخطار الشفهي من الطفل، ويتولى سماع أقوال وتلقي آراء الطفل ومثله الشرعي مع اتخاذ كل أو بعض تدابير دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، مع الاستعانة بتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، خصوصاً مصالح الوسط المفتوح من أجل جمع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل.

و ضماناً لسلامة الطفل أثناء التحقيق في موضوع العريضة أو إخطار الشفهي الذي يتلقاه يجوز له إما أن يأمر بالحراسة المؤقتة التي تشمل على إحدى التدابير التي لا تتجاوز 6 أشهر والمتمثلة في إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وذلك في حالة تعرض الطفل للإهمال والتشرد مما يجعله في حالة خطر، مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني⁽¹⁾، أو وضعه بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وعند النظر في القضية يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر نفس التدابير المتخذة في التحقيق ولمدة سنتين قابلة للتجديد والتي لا تتجاوز سن الرشد الجزائي إلا عند الضرورة إلى غاية 21 سنة بناءً على طلب أو من تلقاء نفسه وتنتهي هذه الحماية بموجب أمر من قاضي الأحداث بمجرد أن يصبح الطفل قادراً على التكفل بنفسه.

كما أن قانون حماية الطفل يلزم الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل داخل المؤسسات المتخصصة والمحددة من قبل قاضي الأحداث ما لم يثبت عجزه عن ذلك والتي تدفع شهرياً للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل⁽²⁾، فقاضي الأحداث من خلال اتخاذه لهذه التدابير يراعي مصلحة الطفل الذي يتواجد في ظروف تعرضه للخطر الهدف منها توفير الحماية والوقاية له من التأثيرات السلبية على سلامته البدنية والمعنوية، فالأصل أن يبقى الطفل في عائلته، ولكنه عندما يكون ضحية انتهاك جسدي مادي أو معنوي خاصة إذا اعتدي عليه جنسياً من قبل أوليائه أو ممثله الشرعي، أو لم يستطع أوليائه مواجهة سلوكات الطفل الخطرة، يسلم إلى أشخاص جديرين بالثقة أو يودع لدى المؤسسات والمصالح المتخصصة في رعاية الطفولة التي تتوفر على مختصين اجتماعيين وتربويين ونفسيين من شأنهم الاهتمام بالحدث وتوفير الرعاية اللازمة أو إخضاعه للعلاج البدني.

فالهدف من إخضاع الطفل لتدابير التكفل الصحي والنفسي هو تحديد متطلباته البدنية والنفسية ومساعدته في تجاوز الآثار التي خلفتها الخطورة المهددة له، والطفل الجانح يستفيد من التدابير الوقائية كونه يرتكب الجريمة

(1) مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص 62، وما يليها.

(2) المواد من 32 إلى 44 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بسبب أنه ضحية للظروف المحيطة به، فالمشرع في القانون الجديد اتبع أسلوب الوساطة الذي يعد وسيلة مستحدثة تركز مبدأ العدالة الرضائية خدمة للطفل وإبعاده عن العقوبات الردعية في الجناح وقاية له من أن يصبح مجرماً خطيراً في المستقبل جراء المعاملة العقابية والاحتكاك بالمجرمين في مؤسسة إعادة التربية، لاسيما أن التوجه الجديد للسياسية الجزائية يسير نحو إصلاح وتأهيل وإدماج الطفل الجانح في حظيرة المجتمع.

كما يستفيد الطفل من برامج معاملة الأطفال وتربيتهم حسب الحالة والتي تضعها وتسهر عليها لجنة العمل التربوي تحت مراقبة قاضي الأحداث الذي يقوم بزيارة هذه الأماكن، إذ يجب أن يتلقى الطفل التكوين والتربية ويمارس الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة له، ويزاول الدراسة حتى خارج هذه المؤسسات، والهدف من ذلك هو إعادة إدماجه في الأسرة والمجتمع واستعادة الثقة في نفسه، كما أن الطفل الجانح الذي يتواجد عند اللزوم بمراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث بالمؤسسات العقابية يجب أن يستفيد من تدابير الإصلاح والتهديب حتى يبتعد عن الإجرام وعن معاودة الاحتكاك بالجماعات الإجرامية⁽¹⁾.

وتتمثل السياسة الوقائية العامة على المستوى الإعلامي في الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة التي تعمل على نشر وبث لوقائع أحداث أو رسائل أو أفكار أو معارف للوقاية من الجرائم ضد الأطفال عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، تكون موجهة للرأي العام، وتضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي أو التي تنشئها هيئات عمومية وغيرها، فيساهم لإعلام عن طريق عرض البرامج الاجتماعية والترفيهية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والدعوة للتمسك بالقيم والمثل العليا، والتركيز على إبراز مخاطر الجرائم ضد الأطفال وتوجيه الرأي العام إلى محاربتها ونبذها⁽²⁾، وحث الأطفال وتوعيتهم فهم أكثر من يهتم ويتأثر بوسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية والالكترونية.

فمن بين الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة لخدمات الاتصال السمعي البصري الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، لاسيما وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والقصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها، مع ضرورة إجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها في مختلف الوسائل السمعية البصرية المزمع أن تقدم خدمات عمومية من خلال السلطة المختصة المتمثلة في سلطة الضبط السمعي البصري التي تسهر على حماية الطفل والمراهق.

كما تعتبر وسائل الإعلام المختلفة وسيلة وقاية ذات دور فعال تعتمد عليها الدولة في سياستها الوقائية من الجرائم بصفة عامة والجرائم ضد الأطفال بصفة خاصة، من خلال ما يعرف بالسياسة الإعلامية الأمنية، فلهذه الوسائل الإعلامية وظيفة أمنية تقوم بمراقبة ورصد أماكن الانحراف والإخبار عنها والكشف عن الآثار التي تخلفها الجرائم في الصحة البدنية والنفسية للطفل من خلال الرپورتاجات التي تعد وتبث من خلال الحملات ذات المنفعة

(1) المواد من 110 إلى 131 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإجرام.

العامة أو الحصص المخصصة للأطفال عبر المحطات الفضائية في التلفزيون أو في البث الإذاعي أو الإلكتروني أو تنشر في الجرائد والصحف والمجلات⁽¹⁾.

فلهذه الوسائل دور في ترسيخ الوعي الأمني لدى الأطفال وإبعادهم عن السلبيات المحيطة بهم، وذلك في إطار الموضوعية والتناول الصحيح لمشاكلهم وانشغالهم، فدور الإعلام الأمني يتجسد من خلال البرامج الدورية التي تتولى إرشاد الأطفال بعدم البقاء وحدهم في الشوارع والمجالات العامة أو في الساعات المتأخرة من الليل، وضرورة الاتصال بالشرطة والأمن وبث البرامج التوعوية للتعريف بالجرائم الماسة بالأطفال والوسائل التي يلجأ إليها المجرم إغرائهم وإيقاعهم ضحايا سواء في جرائم الخطف أو الاستغلال الجنسي وغيرها وتعريفهم بالأساليب الخاصة للوقاية منها، وكذا توعية الأطفال بضرورة التعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، الإعلام كوسيلة ذات خدمة عمومية مطالب بالاهتمام بالجوانب التي تخدم أمن المجتمع خاصة توفير الأمن للأطفال، إذ يمكن أن يوجه الطفل من خلال المتعة والترفيه إلى ما فيه صلاحه.

ومن الملاحظ أن الدولة من خلال وسائل الإعلام تتبنى سياسة وقائية فعالة خاصة عند تنسيق الأجهزة الأمنية مع وسائل الإعلام العامة والخاصة من أجل حفظ النظام العام بوضع تحت تصرف الأطفال أرقاماً للنجدة تبث في شكل فواصل في الحصص الترفيهية المخصصة للأطفال على التلفزيون أو على شبكة الأنترنت لتوصيل الرسالة ببساطة للطفل وبث فيه الثقة وتوجيهه للإجراءات الواجب إتباعها عندما يتعرض لخطورة، كما تساهم في نشر صور أوصاف المتهمين والهاربين الذي له فائدة في القبض ومحاولة إنقاذ الأطفال الضحايا خاصة من جرائم الاختطاف والاتجار⁽²⁾.

ولقد أولت المديرية العامة للأمن الوطني اهتماماً بتطوير الإعلام الأمني لما له من دور محوري وحيوي في الكشف عن الآفات الاجتماعية والظواهر الإجرامية من خلال بث حصص إذاعية وتلفزيونية تشارك فيها إدارات الأجهزة الأمنية للإسهام في التوعية، بالإضافة إلى تنظيم أسابيع إعلامية وتظاهرات لصالح الأطفال التلاميذ⁽³⁾.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بمواجهة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

إن الوقاية الخاصة تشمل مجموع التدابير والأساليب والوسائل المتبعة من طرف المجتمع والفرد بحد ذاته، هذه الوسائل تهدف إلى منع ووقاية الطفل من مختلف الجرائم الواقعة عليه، وهذا انطلاقاً من التدابير الوقائية الخاصة المتعلقة بالبنية المجتمعية والتي تتمثل في الأسرة والمدرسة والمسجد والجمعيات، أي الشريحة التي يلتقي معها الطفل أو يكون في محيطها وفي احتكاك دائم معها، وبالإضافة إلى دور البنية الاجتماعية فالطفل بحد ذاته يستطيع أن يلعب دوراً في وقاية نفسه من مختلف الجرائم وهو ما سنوضحه في فرعين، الفرع الأول نوضح فيه دور البنية المجتمعية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأطفال، والفرع الثاني نبين فيه دور الطفل في وقاية نفسه من الإحرام الممارس عليه.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية والحد من جرائم اختطاف الأطفال

(1) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي " السياسة الجنائية والتصدي للجرمة " الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 419 و521.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإحرام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية، مركز الإحرام الأمني، 2008، ص 4 وما يليها.

(3) المديرية العامة للأمن الوطني، عرض التجربة الجزائرية في أعمال المؤتمر 37 لفائدة الشرطة والأمن العرب، 2013/12/10.

إن الدراسات التي أجريت على السلوك الإجرامي، أثبتت تأثير المحيط الاجتماعي على هذا السلوك، كما أن الدراسات التي أجريت في مجال علم الوقاية من الإجرام أثبتت أنه من متطلبات الوقاية أن تعتمد السياسة الجزائية على إزالة العوامل السلبية من الحياة الاجتماعية، وتحصين المجتمع بالمتطلبات الحياتية والتربوية والدينية الأساسية بتوفير مقومات المجتمع السليم الذي يؤثر إيجاباً على الطفل فتنظم حياته بصفة عادية بعيدة عن معاني الإجرام الممارس عليه أو الانحراف الذي يقع فيه الطفل ضحية البنية المجتمعية المحيطة به⁽¹⁾.

وعليه، فإن من أهم الوسائل الوقائية الخاصة المتعلقة بالبنية الاجتماعية، نجد الأسرة التي تستطيع أن تلعب دوراً وقائياً، إذ تلعب دوراً حاسماً في تكوين شخصية الطفل، وتوجيه سلوكاته وتحديد معالم مستقبله، لاسيما أنها تعد المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته، فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال⁽²⁾، فقانون حماية الطفل رقم 12/15 بين أن الأسرة تمثل الوسط الطبيعي لنمو الطفل الذي لا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى، ذلك بقرار من السلطة القضائية، فالقانون ألزم الوالدين بمسؤولية حماية الطفل من خلال تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود الإمكانيات المادية، وذلك لتوفير جو أسري حمائي له من طرف والديه أو أسرته المحيطة به.

كما ألزام الوالدين بتوفير الظروف المعيشية يقي الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو الإهمال العائلي، إذ يتوجب على الأسرة إتباع أساليب وقائية لحماية أطفالها من جرائم الاختطاف التي أصبحت متفشية في مجتمعنا عن طريق الاهتمام بهم، ومصاحبتهم إلى المدرسة وتوعيتهم بعدم مرافقة الغرباء، وتدريبهم على تحمل المسؤولية والشجاعة والاعتماد على النفس.

كما أن توفير التوازن العاطفي داخل الأسرة يضمن وقاية الأطفال من الاعتداءات الجنسية، ويجب على الأسرة الاهتمام بضرورة رقابتهم وتوعيتهم من مخاطر المخدرات لوقايتهم وحمايتهم من مشكلة الإدمان التي يقعون ضحية لها، ويقع على عاتق الأسرة كذلك دعم القيم الطيبة والأخلاق الحسنة وتعليم الطفل مبادئ الحبة والتعاون والتنافس واحترام الغير والصدق، وتعمل الأسرة على توجيه وإرشاد الأطفال ووضع الحدود بغرس الصفات الحميدة وبوجود تكامل أسري، للوقاية من جرائم الإهمال المادي أو المعنوي ولحماية الأطفال من خطر وقوعهم ضحايا للجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت يتوجب وضع الجهاز في مكان تسهل مشاهدته من طرف الأسرة مع توعيتهم بمخاطر الأنترنت، وتنظيم فترات مشاهدة محددة للوقاية من خطر الإدمان عليها⁽³⁾.

وبقاء الطفل في أسرة متماسكة له دور كبير في وقايته من الجرائم المختلفة، ولذلك حرص المشرع في قانون حماية الطفل عند نصه بالتدابير الوقائية على إبقاء الطفل في أسرته أو تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، فالطفل المحروم من الأسرة أو الذي يكون في خطر من قبل أوليائه هو طفل محروم من دفء الأسرة ومن الحب والرعاية، إذ يحتاج إلى أسرة بديلة توفر له الرعاية الأسرية الطبيعية وتساعد على بناء شخصيته واكتساب

(1) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص 282.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 25.

(3) les enfants et l'internet, sur site www.internetociety.org

القيم الأسرية من أجل أن تصبح شخصيته مستقرة خاصة الأطفال مجهولي الأبوين من خلال توفير البيئة الملائمة التي حرّموا منها والتي يجب عليها الحرص على تنشئته تنشئة صحيحة وتسهر على حسن أخلاقه وتصرفاته وتوفير كل احتياجاته بحيث ينشأ مع أشخاص جديرين بالثقة ضمانا لعدم استغلاله⁽¹⁾.

وتعد المدرسة المجتمع الثاني الذي يخرج إليه الطفل، إذ تؤدي وظيفة تعليمية وتربوية وتهدئية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل فيها، فدورها التعليمي والتربوي يتوقف عليه مستقبله ونجاحه، إذ يقتضي تأهيل المدرس والتنسيق بين الأسرة والمدرسة، ويقع عليها تحفيز الأطفال على الاجتهاد والمثابرة، وتوعيتهم بمخاطر الرسوب المدرسي وعواقبه الوخيمة التي قد تعرضهم إلى الإحباط والاستغلال⁽²⁾، ولهذا يجب على المعلم أن يكون قدوة للأطفال المتدربين فانحراف سلوكه وضعف أخلاقه ينعكس على الطفل فبدلا من أن يبني المعلم شخصيات تلاميذه يهدمها، كما يجب على المعلم أن يقدم النصح للأطفال المتدربين وأن يحسن معاملتهم ويلقنهم المثل العليا والقيم الأخلاقية، فالمدرسة يقع على عاتقها الالتزام بتوجيه وإرشاد الطفل إلى السبل والآليات الكفيلة بوقايته حسب الحالة التي يكون فيها الطفل، خاصة إذا كان معرضا لخطر محقق ووشيك، وأن يخبر ويخطر الجهات المعنية بالحماية⁽³⁾.

وبالتالي، يجب على المدرسة اليوم أن تتجه نحو الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة بأن تشملها ضمن المنظومة التربوية ومنذ الصغر، وفي الأطوار الأولى للدراسة كي يكون الطفل المتدرب محصنا من كل المشاكل والضغوط والجرائم التي يمكن أن تصيبه، وتنمي لديه فكرا وأمنا تربويا وقائيا بقيه من الجرائم الماسة به، فالدول المتطورة سارت نحو هذا التوجه وكانت النتيجة انخفاض محسوس وملحوظ في معدل إجرام، ومن هذا التوجه نجد التجربة الفنلندية والتي اعتمدت على إدخال مادة الوقاية من الجريمة كمادة أساسية في المناهج الدراسية في المدارس والمؤسسات التربوية وفي جميع الأطوار وذلك منذ فترة زمنية طويلة، فيقوم الأستاذ رفقة شرطي بالزي الرسمي بتدريس هذه المادة للأطفال المتدربين، وذلك لتوضيح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع وإبراز العلاقة بين المواطن والشرطة ودورها المشترك في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته⁽⁴⁾.

فالقانون التوجيهي رقم 04/08 للتربية الوطنية في الجزائر، بين دور المدرسة والمعلم والأولياء في الحماية وذلك عن طريق قيام المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، وتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والقيم الأساسية، كما يكلف المعلم من خلال القيام بمهامهم بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية الذين يسهرون على إقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمدرسين ورؤساء المؤسسات التربوية.

فالالتجاء الحديث للوقاية الخاصة للأطفال اليوم، فرض على المدرسة والمعلمين وجمعية أولياء التلاميذ مرافقة أطفالهم في حياتهم المدرسية بالتنسيق فيما بينهم، بعدما كان دورهم دورا رقابيا بحتا فقط، فالיום تحوّل من دور رقابي

(1) المادة من 04 إلى 07 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 256.

(3) محمد ناجح، دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 1999، ص 204، وما يليها.

(4) أحسن طالب، المرجع السابق، ص 103.

بحث إلى دور رقابي بالمرافقة والتوجيه الدائم⁽¹⁾، كما يقع على عاتق الإدارة المدرسية ضرورة التقيد بإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من الأخطار المحدقة بهم داخل وخارج المدرسة وتفادي ترك الأطفال التلاميذ ينتظرون مطولا أمام المؤسسة التربوية مع ضرورة احترام مواقيت دخول وخروج التلاميذ من قبل الأولياء والتلاميذ ووضع الرقم الأخضر في متناول التلاميذ للإبلاغ عن أي شخص مشبوه، وضرورة عدم السماح للأطفال بالخروج من المدرسة في حال تغيب الأستاذ، وتشجيع وتسهيل العلاقات بين أولياء التلاميذ والمدرسة للتطرق إلى كل المسائل المتعلقة بأطفالهم.

وللمسجد والأئمة دور في وقاية الأطفال من مختلف الجرائم الماسة بهم، لاسيما أن للمسجد قدسية خاصة فهو مكان تتلى فيه آيات القرآن الكريم ويسمع في أرجائه كل ما يطهر القلوب ويصفي النفوس وينقي الأفكار والأذهان ويزكي الأرواح ويهذبها ويشحنها بروح الإيمان والاستقامة السلوكية، فكلما ازداد تردد الفرد على المسجد ازداد تعلقا به والتصاقا بخالقه فتزداد بذلك محاسبة نفسه والابتعاد عن النوازع العدوانية والدوافع الإجرامية، إذ يعمل المسجد على تأمين المجتمع من الأفكار والأفعال المنحرفة ومحاربتها.⁽²⁾

ونظرا للمكانة البارزة للمسجد في حياة أفراد المجتمع فإنه يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد والمجتمعات فالمسجد يهدف لإصلاح الناس، ذلك من خلال القائمين على شؤونه من جهاز إداري متكامل للإشراف على مصالح المسجد، وتعزيز أنشطته وأعماله للدفاع عن رسالته في مجتمع المسلمين.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات تبرز أهمية الأئمة في توجيه أنشطة المساجد نحو تحقيق أهداف رسالة المسجد في المجتمع والقيام بالدور الاجتماعي لرفع مستوى وعي الأفراد بأمور دينهم وديارهم والتأثير في سلوك الأفراد وتوجيههم نحو بناء المجتمع وتأمينه من الأفكار والأفعال المنحرفة، وبالتالي العمل على تفعيل الدور الوقائي من الجرائم الواقعة على الأطفال⁽³⁾، وهذا ما بينه المرسوم الرئاسي رقم 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد بأنه بيت الله يجتمع فيها المسلمون لأداء صلواتهم وتعلم ما ينفعهم فالمسجد يعد مؤسسة تؤدي وظيفة روحية وتربوية علمية ثقافية دينية اجتماعية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي وأخرى توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيعمل على تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق الوعظ والإرشاد للأطفال ولل كبار، وحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو وترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع ومناهضة العنف والكراهية.

كما أن للمسجد دورا اجتماعيا، يكمن في الإصلاح وتنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والمساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية خاصة ما تعلق منها في حماية الأطفال من التشرد والضياع، وإيضاح أن الإسلام منح لكل مولود طبيعي حق في النسب، كما أن للتوعية والوعظ والإرشاد التي يقوم به المسجد أثر بارز في توبة الكثير وعدولهم عن الأفعال الإجرامية وابتعادهم عن بؤر

(1) المواد 05 و22 و25 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 2008.

(2) تصريح مدير التقييم والاستشراف بوزارة التربية الوطنية شايب دراع تاني محمد " وزارة التربية الوطنية تتخذ اجراءات استعجالية لحماية التلاميذ من المجرمين " جريدة الجزائر نيوز الاحد 16 يونيو 2016.

(3) فاتح الدوسري، دور إمام المسجد في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 1427 هـ، ص 5 وما يليها.

الفساد والرشوة، إذ أصبح الكثير منهم رجالا صالحين يساهمون في الخير ويساعدون مجتمعهم على تحقيق الأمن⁽¹⁾، ويستطيع المسجد كمؤسسة وقائية التعاون مع الشرطة بالتنبيه على كل ما يرد من أخطار أمنية منتشرة في المجتمع والأحياء السكنية القريبة من المسجد.

وللجمعيات الخاصة بحماية الطفولة من المخاطر والجرائم دور كبير في الوقاية كمؤسسة جمعية تابعة للمجتمع المدني التي تؤثر على سيورة التدابير والأساليب الوقائية باعتبارها آلية وقائية قريبة من الأطفال فهي تجمع بالأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة الغرض من إنشائها هو وقاية وحماية الطفولة وحقوقها والسهر على القيام بحملات تحسيسية وتوعوية من شأنها الحيلولة دون وقوع الطفل ضحية الاعتداءات الماسة بسلامته وحرية والمساهمة في تحسين أوضاع الأطفال في الجزائر⁽²⁾، ونظرا لمساهمتها الفعالة نص المشرع على مشاركتها من خلال نصه على ضرورة قيام المفوض الوطني لحماية الطفولة بترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، وكذلك من خلال دور الجمعية التي تنشط في مجال حماية الطفل في إخطار مصالح الوسط المفتوح من أجل توفير الحماية الاجتماعية أو قاضي الأحداث من أجل طلب الحماية القضائية، ومن بين الجمعيات التي تتولى الدور الوقائي من الجرائم الماسة بالأطفال نجد الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى والتي تأسست سنة 2004 بمبادرة من الجمعيات الوطنية وبالتنسيق مع منظمة اليونيسف.

وفي سنة 2005 تمت المصادقة على ميثاق الشراكة، وهي تضم 150 جمعية تعمل على التحسيس والتوعية من خلال نشر ثقافة احترام حقوق الطفل والمساهمة في تقوية البيئة الحامية لحقوق الطفل ضد كل الانتهاكات وسوء المعاملة من خلال الاستماع والتوجيه من خلال برنامج الخط الأخضر ونحن في الاستماع. وتهدف إلى تحسين النصوص الخاصة بالطفل واقتراح نصوص جديدة وجعل الطفل شريكا حقيقيا في صياغتها مع إعداد فضاء للتعبير للأطفال ومن نشاطاتها الوقائية السعي لحماية الأطفال من كل سوء المعاملة والتعنيف، ومن الاعتداءات الجنسية الإهمال وترقية ثقافة حقوق الطفل من خلال أنشطة إعلام تربية واتصال والمرافعة عن حقوق الطفل لدى السلطات العمومية والتشريعية والتنفيذية⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور الطفل في وقاية نفسه في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال.

لقد بين التحليل الصحيح للجريمة أنها محصلة لعاملين أساسيين هما السلوك الإجرامي ودور الجاني عليه السليبي المساعد في وقوع الجريمة، ومن خلال هذا يظهر دور الجاني عليه في وقوعه ضحية للجريمة، ومن بين الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة تفعيل دور الضحية في القضاء على العوامل الفردية والاجتماعية التي تجعله ضحية للجرائم⁽⁴⁾، ويبرز دور الطفل في وقاية نفسه من الجريمة عند بلوغه السن التي تسمح له باتخاذ التدابير الوقائية وحده دون الحاجة إلى مساعدة شخص بالغ.

(1) أحمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1413هـ، ص 142.

(2) المادة 02 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 02 المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 34.

(3) عبد الرحمان عرعار، "واقع الطفولة في الجزائر"، حوار منشور في المشوار السياسي، بتاريخ 2015/06/02، الساعة 14:59، منشور على الموقع التالي:

<http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=33683>

(4) طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية السعد العبد الله، الكويت، ص 03.

فلا يمكن تصور ذلك في بعض الجرائم التي تقع على الطفل وهو غير ناضج أو في سن مبكرة كجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة أو جميع الجرائم التي ترتكب عليه في سن لا تسمح له بالتمييز أو القدرة على صدها، ومن هنا يتوجب على الطفل أن يلتزم بنصائح والديه، وإرشادات التي تقدمها المدرسة له، أو عن طريق ما ينشر في وسائل الاعلام أو غيرها من برامج تنمية فكرة الوقاية لديه، واتباع الضوابط الدينية والاجتماعية والقانونية التي توضحها الأسرة ومن بين الالتزامات التي يتوجب عليه التحلي بها من أجل الوقاية هو مصارحة والديه بكل ما يحدث له، والابتعاد عن التصرفات التي يساهم بها في خلق فكرة الجريمة أو تسهيل أو إتمام وقوعها عليه وعدم الانفراد مع أي شخص في مكان معزول والابتعاد عن العزلة وعدم الاحتكاك بالأشخاص الغرباء وعدم الانجراف وراء الاغراءات المادية والمعنوية التي يقدمها الأشخاص والغرباء والمشبوهين، وفي حالة محاولة أحدهم الاعتداء عليه يمكن له أن يهرب أو يصرخ ويطلب النجدة مع ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر وعدم الزج بنفسه في علاقات مع أشخاص مشبوهين وتجنب رفقاء السوء وعدم حمل الأشياء الثمينة والمبالغ الكبيرة لتفادي إغراء وعدم التحدث عن أسرار البيت حول الماديات حتى لا تستغل من الغير أو حتى لا ترتكب عليه جريمة الاختطاف خاصة لطلب الفدية⁽¹⁾.

كذلك يظهر دوره من خلال عدم رضاه بوقوع الجريمة المحتمل من خلال مساعدة السلطات وأجهزة الوقاية على اتخاذ التدابير والوسائل الوقائية من خلال الإبلاغ المباشر لها عن طريق التبليغ عن مختلف الأفعال المشبوهة بالتقرب من فرق حماية الطفولة أو التوجه إلى مصالح الشرطة عن طريق الاتصال بالرقم الأخضر 1548 ورقم النجدة (17) أو إخطار مصالح الوسط المفتوح لطلب الحماية الاجتماعية أو المفوض الوطني، أو إخطار قاضي الأحداث عن طريق العريضة أو شفها لطلب الحماية القضائية، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الجمعيات كجمعية ندى عبر الاتصال بالرقم الأخضر 3033 أو برنامج نحن في الاستماع ولقد أكدت النسب التي قدمته الشبكة أن غالبية المتصلين هم أطفال⁽²⁾.

نخلص في الأخير أنه، يلعب المجتمع الدولي دورا محوريا في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكريسه على أرض الواقع، ورفع مستوى تمتع بني البشر به عامة، والفئات الهشة خاصة الأطفال، إذ يعد هؤلاء محور الاهتمام الدولي، وهو ما أدى إلى إبرام عدد هائل من الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الطفل وبيان حقوقه، وإيلاء الاهتمام للطفل الضحية خاصة بحيث يعتبر الاعتداء على هذه الحقوق خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بتجريمه واتخاذ التدابير اللازمة لكفالاته، والاقتصاص من الفاعل، محاولة مكافحة الجريمة ضد الطفل والوقاية منها بطريقة فردية جعلت جهود الدول في إطار عدم التنسيق تبوء بالفشل، وهو ما استدعى التعاون والتنسيق بين الدول لحماية الطفل الضحية زمن السلم، وكذا في خلال النزاعات المسلحة حيث

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص13 وما يليها.

(2) الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى"، عرض حول استراتيجيات المرافعة من خلال تجربة الخط الأخضر نحن في الاستماع، منشور على الموقع التالي:

تكون معدلات الأطفال الضحايا مرتفعة، إلى جانب تجنيد الأطفال، وهي الجريمة المندد بها دوليا، كما تجدر حماية الطفل من إجراءات العدالة الشاقة .

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الردعية الخاصة بمتابعة جريمة اختطاف الأطفال

بعدما تعرضنا للتدابير الوقائية من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري وكذا الجرائم المرتبطة بها، يتوجب علينا أن نشير إلى خصوصية إجراءات متابعة جريمة اختطاف الأطفال، وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: دور جهاز الشرطة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

ثمة حقيقة لا بد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأطفال وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات⁽¹⁾.

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويشير الرعب في نفوس المجرمين⁽²⁾.

فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم⁽³⁾.

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة⁽⁴⁾.

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص، ص، 11، 31.

(2) وزاني أمنة، المرجع السابق، ص 94.

(3) أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، المرجع السابق، ص 132.

(4) عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص 19.

بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية⁽¹⁾.

ومنه نصل للتأكيد، أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لا بد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوحشية في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف⁽²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

تخضع المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بوقوع الجريمة، لأن القانون لا يشترط أية شكوى خاصة لتحريك الدعوى العمومية⁽⁴⁾ مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، غير أن المشرع الجزائري أورد حكما خاصا في الفقرة الثانية من المادة (326) من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتعقد الأمر إذا تزوجت القاصرة المخطوفة من خاطفها، لأن هذا الزواج يعتبر حاجز أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حتى الشريك، فإذا خطف شخص فتاة لم تبلغ 18 سنة، ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه وقبل منها تلك الرغبة، فتزوجها أمام موثق أو ضابط الحالة المدنية، فإن النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج⁽¹⁾.

ولرفع هذا الحاجز أو القيد لا بد من توافر شرطين متلازمين هما:

- إبطال الزواج.

- شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج⁽²⁾

وفي هذا الصدد يتساءل الدكتور أحسن بوسقيعة حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج، وقبل أن يجيب على السؤالين، ذكر أن نص المادة (326) من قانون العقوبات الجزائري مقتبس من المادة (356) من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله سنة 1992، وقد تناول الإجابة على السؤالين السابقين في ظل القانون الفرنسي وكذا في ظل القانون الجزائري⁽³⁾.

فزواج المرأة قبل بلوغها 15 سنة في القانون الفرنسي يعد زواجا باطلا بطلانا مطلقا (المادتين 144 و184 من القانون المدني)، ويكون زواجها ما بين 15 و18 سنة بدون رضا الوالدين أو بدون رضا أحدهما قابلا للإبطال

(1) محبوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 39.

(1) وزاني أمنة، المرجع السابق، ص 96.

(2) دردوس مكلي، المرجع السابق، ص 14.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

(4) حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، سنة 2001/2004، ص 11.

(1) أغلانك السالك، المرجع السابق، ص 22.

(المادتين 182 و 148 من القانون المدني)، أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين لطلب إبطال زواج الفتاة التي بلغت سن الزواج المحددة 15 سنة وتزوجت بدون رضا والديها أو أحدهما، فإن للوالدين أو لأحدهما صفة طلب إبطاله، كما يجوز للجد في غياب الوالدين، وللجدة طلب إبطال الزواج⁽¹⁾.

أما في ظل القانون الجزائري، فإن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 13 سنة) باطل بطلان مطلق، ولا يزول البطلان بالإجازة (المادة 102 من القانون المدني والمادة 82 من قانون الأسرة).

أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج (19 سنة) فحكمه مرهون بالدخول: حيث يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ومن ثمة يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الفقرة الثانية من المادة (326) قانون العقوبات الجزائري لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بثبوت⁽²⁾.

والملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائري في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية حين البت في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، ونذكر في هذا الصدد ما جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم (128928)، بعنوان خطف قاصر بدون عنف - الزواج مع المخطوفة - شرط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أن يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرة دون الثامنة عشر من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور، ومن ثم فإن قضاة الموضوع، بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور بالمرجع، دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم (م ح) مع الضحية، على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام، والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار - المنتقد -"⁽¹⁾.

ومن التطبيقات القضائية أيضا للمحكمة العليا بالجزائر، نذكر القرار الصادر بتاريخ 2006 / 04 / 26، ملف رقم (313712)، بعنوان إبعاد قاصر بغير عنف، جاء فيه: "محكمة متهم وإدانتته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني مخالفتان للقانون"⁽²⁾.

أما عن إجراءات التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال، وبما أنها جناية يكون التحقيق فيها وجوبي طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقوم القاضي بإتخاذ كافة الأوامر التي تتطلبها إجراءات

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.

(3) نفس المرجع، ص 200.

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1995 / 01 / 03، ملف رقم 128928، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1995، ص 249.

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2006/04/26، ملف رقم 313712، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006، ص 597.

التحقيق من استدعاء للشهود واستجواب وأمر بإحضار والقبض والحبس الاحتياطي وغيرها من الإجراءات التي تفيد التحقيق والمتابعة.

كما أنه يمكن ممارسة إجراءات التحري الخاصة في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال تلك التي قررتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من تنصت على مكالمات هاتفية والتقاط الصور وزرع التسجيلات الصوتية وكذا إجراء التسرب وفقا للشروط التي قررتها النصوص المادة 65 مكرر 5 وما بعدها.

وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 الصادر في 2006/12/20، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁽¹⁾، لذلك لا بد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا⁽²⁾.

إن أهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع هي أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، على الرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 65 مكرر منه على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري، في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة".

وبما أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العابرة للحدود فإنه يمكن إتباع هذه الإجراءات في مواجهة مرتكبيها.

ويعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث يمكن عن طريق وبواسطة اعتراض الرسائل سواء كانت رسائل علمية أو رسائل مكتوبة كشف المعلومات والتوصل إلى الحقيقة، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁽³⁾، والتقاط الصور يكون بالتقاط صورة

⁽¹⁾ حيث تنص المادة (56) من القانون رقم 01/06 على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب نحر خاصة كالتصيد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

⁽²⁾ المادة (39) من الدستور الجزائري لعام 1996، معدل ومتمم، التي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وبحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

⁽³⁾ خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72-73.

لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة.

أما تسجيل الأصوات، فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقه في التكليف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية، فذهب فريق من الفقه في تكليفه لهذه المحادثات على أنها نوع من التفتيش⁽²⁾، وهناك من يرى أن المحادثات الهاتفية لا يمكن اعتبارها كذلك لأن الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا، وشريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات الهاتفية هو ليس بذاته الدليل، وإنما هو مجرد وسيلة ساعدت في الوصول إلى الدليل القولي أو المحافظة عليه، لذلك فأغلبية الفقه يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وقد أحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية⁽³⁾.

إن ما يهمهم هو أن مثل هذا الإجراءات، يمكن له المساس بالحرية الشخصية، خصوصا إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري⁽⁴⁾، وقانون العقوبات يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

■ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضا صاحبها.

■ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته⁽⁶⁾، لذلك هل يجوز إثبات أو نفي الاتهام عن المشتبه فيه، باللجوء إلى وسيلة التسجيل الصوتي أو اعتراض المراسلات أو التقاط الصور في الأماكن العامة والخاصة، وخصوصا أن مثل هذه الإجراءات أو الوسائل قد لا تمس بشخص المتهم فقط، وإنما كذلك بمن يحيطون حوله من أقاربه أو معارفه؟.

(1) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 78.

(2) أحمد فتحي سرور، "مراقبة المحادثات التلفونية"، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1963، مصر، ص 147.

(3) فتحي عبد القادر السهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 95.

(4) المادة (39) من دستور 1996 معدل ومتمم.

(5) المادة (303 مكرر) من الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة (33) من القانون رقم 23/06.

(6) تنص المادة (45) من دستور عام 1996 المعدل والمتمم على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفية تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، يكون الثاني برضا أو بطلب من صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.

والتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، أو خاف⁽¹⁾، فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة عن طريق مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا⁽²⁾، وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية⁽³⁾.

وتعد هذه الإجراءات المستحدثة من أهم إجراءات التحقيق، حيث بموجبها مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتباشره الجهة القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جديده على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه الهاتفية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية.

لكن مع ذلك، نجد المشرع أن حاول يوفق بين هذه المتعارضات، بأن أجاز هذه الأساليب، ولكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وإلتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية القائمين بالإجراء السر المهني، وفيما يلي نتولى شرح كلا الضابطين، فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري خاصة قد تمس بحرية الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة⁽⁴⁾.

نخلص في الأخير، إلى أنه تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر من الجرائم الدخيلة على مجتمعنا الجزائري، إذ أنها شغلت الرأي العام سواء على الصعيد المحلي أو العالمي، كما صارت محط أنظار الكثير من الباحثين والمتخصصين في المجالات القانونية والقضائية والاجتماعية والنفسية والسياسية وحتى الاقتصادية منها، ومحل عناية من طرف المسؤولين، ولذا بات لزاما على الباحثين حيال هذه الظاهرة الوقوف على أسباب وعوامل انتشارها وتفاقمها والبحث عن استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة والعمل على التكييف القانوني والفقهني للمستجدات التي تدخل في نطاق هذه الظاهرة.

⁽¹⁾ المادة (65 مكرر12) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

⁽²⁾ عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، يومي 24-25 أبريل 2007، ص 02.

⁽³⁾ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 74-75.

⁽⁴⁾ المادة (303 مكرر) من الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة (33) من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الخاتمة

نخلص أنه وبغض النظر عن الآليات الوقائية التي يتوافر عليها المجتمع الجزائري، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم كفايتها في حماية الطفل من جريمة الاختطاف، وخصوصاً أن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة عادة ما يكونون تابعين لعصابات منظمة تمارس إجرامها من أي بقعة في العالم ويستعينون بأشخاص مدربين من الصعب اكتشافهم بسهولة، لذا لا بد من توسع آليات تفعيل حماية ووقاية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال، وفي هذا الإطار نشير إلى أهمية استحداث لجنة وطنية تشرف على وضع سياسة وطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من أعضاء ذوي الاختصاص والعلاقة بالوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لا بد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

i. النصوص القانونية

1. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ/الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ/الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة سنة 2005.
2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ/الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ/الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة سنة 2006.
3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ/الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2009.
4. القانون رقم 01/14، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير - 2014 .
5. تعليق اللجنة العامة لحق الطفل رقم 14 بتاريخ (2013/5/29) : المتعلق بحق الطفل في إيلاء، الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى.

ثانياً: قائمة المراجع

i. الكتب والمؤلفات

1. أحمد عبد اللطيف الفقي :أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، .
2. عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003 .
3. محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
4. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
5. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
6. أحمد فتحي سرور، "مراقبة الحوادث التلفونية"، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1963، مصر.
7. فتحي عبد القادر السهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
8. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ.
9. فتحي عبد القادر السهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
10. نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

ii. يحي الرسائل ومذكرات وأبحاث التخرج

1. حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، سنة 2001/2004.
2. فاتح الدوسري، دور إمام المسجد في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، 1427 هـ.
3. نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الغقه وأصوله، الجزائر، 2001.

4. وزاني أمانة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2014/2015.

iii. المقالات

1. أحمد فتحي سرور، "مراقبة المحادثات التلفونية"، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، مصر، 1963.
2. أمحمد بوزينة أمانة، مقال ضمن الكتاب الجامعي حول حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري"، طباعة الكتاب ونشره دار المجدد للطباعة والنشر، سطيف، الجزائر، 2016.
3. فرحان معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013.
4. لعلوي محمد، "الحماية الجزائرية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، جانفي 2015.

iv. المداخلات ضمن الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1. أفلولي ولد رابح صافية، "جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السابع، جامعة الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016.
2. أمحمد بوزينة أمانة، "جريمة اختطاف الأطفال بغرض الاتجار بأعضائهم في القانون الجزائري"، بالملتقى الوطني حول مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر بجامعة مولاي الطاهر بسعيدة، يومي 12 و 13 أبريل 2017.
3. عيسوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، يومي 24-25 أبريل 2007.

v. المواقع الإلكترونية

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 04. 2011. 30، تمت مشاهدته في 20. أبريل. 2015، الساعة: 45.00، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.bh.gov.policemc>.
2. عبد الرحمان عرعار، "واقع الطفولة في الجزائر"، حوار منشور في المشوار السياسي بتاريخ 2015/06/02، الساعة 14:59، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=33683>
3. محمد أسرار، تقرير كامل لقضية اختطاف وقتل الطفلان هارون وإبراهيم، نشر يوم 2013/03/25، أطلع عليه يوم 2017/04/24، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.facebook.com/asrar.info
4. نادر عبد العزيز شافي، جريمة الخطف، مجلة الجيش، العدد 229، تموز 2004، يوم الدخول، 2013/02/07، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.lebarmy.gov.lb
5. نادر عبد العزيز شافي، جريمة الخطف، مجلة الجيش، العدد 229، تموز 2004، يوم الدخول، 2013/02/07، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: